زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-128) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-10427) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – المشروعات تحت التنفيذ – الذمم الدائنة - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م فيما يتعلق ببندين: بند المشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٦م؛ حيث تعترض المدعية على عدم حسم هذا البند، وترى أن المشاريع تحت التنفيذ تمثل مباني خاصة باستخدامها وليست لغرض المتاجرة - وبند الذمم الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٦م؛ حيث تعترض المدعية على إضافة هذه البنود إلى الوعاء الزكوي؛ بحجة قيامها بسداد تلك المبالغ خلال العام؛ وبالتالي عدم حولان الحول عليها – ردت الهيئة بالآتي: فيما يتعلق ببند مشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٦م؛ اتضح أن المدعية متوقفة عن النشاط وتحت التصفية؛ ولا زالت المدعية تقوم بالصرف على مشروعات تحت التنفيذ بحيث لم يظهر أثرها على النشاط، وهي تزيد من سنة إلى أخرى بحسب القوائم المالية؛ لذلك لم تقم الهيئة بحسم أعمال تحت التنفيذ باعتبارها ليست من الأعمال التي تخص أصول المدعية، ولكنها أعمال تحت التنفيذ للغير - وفيما يتعلق ببند الذمم الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٦م؛ فقد ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافتها إلى الوعاء الزكوي بالقيمة الواردة في الربط الزكوي بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة، وتطبيقاً للفتاوى الشرعية والنصوص النظامية باعتبار أنها قد حال عليها الحول ولم تقدم المدعية ما يثبت عكس ذلك- دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند (١) فإن المُدَّعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها - وفيما يتعلق بالبند (٢) فلم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لحساب الذمم الدائنة الأخرى التي توضح رصيد أول المدة والمسدد خلال العام (الحركة المدينة) للوصول لما حال عليه الحول، ولم تُقدم ما يثبت صحة اعتراضها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعية في البندين (١) و(٢) - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

المستند:

- المادة (٤/ثانيًا/٢)، و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتوى الشرعية (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ.
- الفتوى الشرعية (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- التعميم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الفقرة (٥) وتاريخ: ١٤٣٢/١/٢٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس: (١٤٤٢/٠١/٠١هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٨/٢٠م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،...وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-١٠٤٢٧-٢٠١٩) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٩/١٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم رئيس مجلس إدارتها: ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) المخول بتمثيلها أمام الجهات القضائية بموجب عقد التأسيس، بلائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على بندين من الربط الزكوي الصادر في حقها من قبل المدعى عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل) لعام ٢٠١٦م، وذكرت فيما يتعلق بالبند الأول: بند مشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٦م، أنها تعترض على عدم حسم هذا البند، وترى أن المشاريع تحت التنفيذ تمثل مبان خاصة باستخدامها وليست لغرض المتاجرة، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الذمم الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٦م تعترض المدعية على إضافة هذه البنود إلى الوعاء الزكوي؛ بحجة قيامها بسداد تلك المبالغ خلال العام؛ وبالتالي عدم حولان الحول عليها.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تلخصت فيما يلي: البند الأول: بند مشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٦م قامت الهيئة بالرجوع إلى تقرير المحاسب القانوني للأعوام محل الاعتراض، وإلى الفحص الميداني، وكذلك الخطاب الذي قدمته المدعية المؤرخ في:١٤٤٠/٠٣/٠٥هـ الذي اتضح من خلاله أن المدعية متوقفة عن النشاط وتحت التصفية؛ وكل هذه المسوغات تثبت عدم مزاولة النشاط ولا زالت المدعية تقوم بالصرف على مشروعات تحت التنفيذ بحيث لم يظهر أثرها على النشاط، وهي تزيد من سنة إلى أخرى بحسب القوائم المالية؛ لذلك لم تقم الهيئة بحسم أعمال تحت التنفيذ باعتبارها ليست من الأعمال التي تخص أصول المدعية، ولكنها أعمال تحت التنفيذ للغير؛ حيث تبين أن من ضمن أنشطة المدعية

طبقاً للسجل والقوائم المالية (إنشاء وتشطيب – ومطاعم – وعقارات – وسياحة وسفر وإعاشة – ومواش)؛ ومن ثم فإن هذه الأعمال ليست خاصة بأصول المدعية، هذا بالإضافة إلى أن المدعية متوقفة عن النشاط، وتحت التصفية ولازالت تقوم بالصرف على أعمال المنشآت تحت التنفيذ. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الذمم الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٦م؛ ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافتها إلى الوعاء الزكوي بالقيمة الواردة في الربط الزكوي طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة، وتطبيقاً للفتوى رقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ باعتبار أنها قد حال عليها الحول ولم تقدم المدعية ما يثبت عكس ذلك، وتمت إضافة أرصدة هذه البنود الوعاء الزكوي استناداً على البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن يتكون الوعاء الزكوي من كافة الأموال الخاضعة للزكاة؛ ومنها ما ورد في الفقرة رقم: (٥) الخاصة بتوجب إضافة القروض وأوراق الدفع والذمم الدائنة والدائنون إلى الوعاء الزكوي, وعلى ذلك فإن المدعى عليها تتمسك بصحة وسلامة إجرائها، وتطالب الدائرة برد دعوى المدعية.

وفي تمام الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس الموافق:١٤٤٢/٠١/٠١هـ عقدت الدائرة جلستها عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً للمدعية بموجب عقد التأسيس، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(..) وتاريخ:١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبمناقشة طرفي الدعوى في البندين محل الاعتراض؛ أولاً: بند المشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٦م؛ أجاب ممثل المدعية: بأن هذه المشروعات كانت معدة لتكون مبان خاصة للشركة وليست مبان للمتاجرة، وأن الأراضي التي كانت ستقام عليها المشروعات ليست مملوكة للشركة ولكن مملوكة لأحد الشركاء؛ وعليه طلبت الدائرة صور صكوك الملكية، وتمسك ممثل المدعى عليها بما ورد في المذكرة الجوابية. ثانياً: بند الذمم الدائنة الأخرى: أجاب ممثل المدعية: بأن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول، وعليه طلبت الدائرة تقديم القوائم المالية للعام محل الاعتراض وكشف الحساب التفصيلي للبند محل الاعتراض، بينما تمسك ممثل المدعى عليها بما ورد في المذكرة الجوابية، وبعد الاطلاع على المستندات المرسلة على بريد الأمانة، وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ ولذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ،

ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥)وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للعام ٢٠١٤م ؛ وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم:(١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ:١٤٣٩/٠٩/٢١هـ، واعترضت عليه بتاريخ:١٤٣٩/١٠/١٧هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه الطرفان من طلباتٍ ودفوع ودفاع، **فيما يتعلق بالبند الأول:** بند المشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٦م؛ يكمن الخلاف في عدم حسم المدعى عليها بند المشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي للعام محل الاعتراض، وترى المدعية أن المشاريع تحت التنفيذ تمثل مبان خاصة باستخدامها، وليست بغرض المتاجرة، في حين ترى المدعى عليها أن المدعية متوقفة عن النشاط وتحت التصفية، ولا تزال تقوم بالصرف على المشروعات تحت التنفيذ؛ لذا لم يتم حسم الأعمال تحت التنفيذ باعتبارها ليست من الأعمال التي تخص أصول المدعية، استناداً على الفقرة رقم: (٢) من البند (ثانياً) من المادة رقم:(٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ ـ المتعلقة بالبنود التي تحسم من الوعاء الزكوي ـ ومنها: «إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها»؛ ولكون أن المشاريع تحت التنفيذ من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي إذا ثبت أن إنشاءها كان بغرض استخدامها في النشاط، وليس بغرض المتاجرة والتكسب؛ وقد طلبت الدائرة من المدعية تقديم المستندات المؤيد لدعواه حول هذا البند، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لصحة وسلامة ادعائها، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الذمم الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٦م؛ يكمن الخلاف بين الطرفين حول المبالغ التي تم سدادها خلال العام ومدى حولان الحول عليها؛ حيث ترى المدعية عدم توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي كونها لم يحل عليها الحول، بينما ترى المدعى عليها أنها قامت بإضافتها إلى لوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة طبقاً للقوائم المالية، وتضيف بأن الذمم الدائنة هي احدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، استناداً على الفتوى الشرعية الصادرة برقم:(٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ التي نصت على: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة»، وعلى الفتوى الشرعية الصادرة برقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية:١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة، ٢-أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك، ٣-أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول .»وعلى الفقرة رقم:(٥) من تعميم الهيئة رقم:(١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ:١٤٣٢/١/٢٩هـ ـ المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقا لأحكام الفتوى الشرعية رقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٣٤/٤/١٥هـ ـ التي نصت على أن: «تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول وتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية»؛ وحيث لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لحساب الذمم الدائنة الأخرى التي توضح رصيد أول المدة والمسدد خلال العام (الحركة المدينة) للوصول لما حال عليه الحول, وعليه فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ باعتباره أحد مكونات الوعاء الزكوي؛ وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وفقاً للقاعدة الفقهية: «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل».؛ وعليه وبناءً على ما سبق، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) والرقم المميز: (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) والرقم المميز: (...) على بند المشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٦م، وفقاً لحيثيات القرار.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) والرقم المميز: (...) على بند الذمم الدائنة لعام ٢٠١٦م، وفقاً لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم الخميس: ٠١ /٠١/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.